

أحكام العيدين والأضاحي

تاريخ الإضافة: الأحد, 06/08/2017 - 22:26

الشيخ:

د. محمد بن غالب العمري

القسم:

العيدين

يوم النحر

الهدي والأضحية والعقيقة

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الكلام كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - ، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار .

أما بعد: ففيما يلي بعض المسائل المتعلقة بالعيدين وأحكام الأضاحي، ومن الله نستمد العون والسداد.

صلاة العيدين:

صلاة العيدين مشروعة بالنص والإجماع.

وقد كان المشركون يتخذون أعياداً في الجاهلية فجاء الإسلام فأبطلها ووهب الله - جل وعلا- لنا عيدين

عظيمين هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وهذان العידان هما من شكر الله - سبحانه وتعالى - على عبادتين عظيمتين؛ فعيد الفطر: يأتي بعد الانتهاء من عبادة الصيام، كما أن عيد الأضحى يأتي بعد الانتهاء من عبادة الحج.

في الحديث أنه ﷺ لما قَدِمَ إلى المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيهما فقال ﷺ : « **قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم النحر ويوم الفطر** » .

وسُمِّي العيد عيداً؛ لأنه يعود على الناس كل عام ، وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور عليهم.

أما دليل مشروعية صلاة العيد:

فتؤخذ من قوله تعالى : ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)) [الكوثر: 2]، جاء عن قتادة وعطاء وعكرمة من السلف قالوا: فصلّ لربك صلاة العيد، وانحر: أي انحر النُسك، وهي الأضحية.

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر و الأضحى إلى المصلى» [متفق عليه]

من المسائل المتعلقة بصلاة العيدين:

أولاً: صلاة العيد صلاة مشروعة أمر بها النبي ﷺ، بل وأمر بخروج النساء لها.

فَيُسَنُّ للمرأة أن تحضر صلاة العيد، لكن غير متطيبة بزينة؛ لقوله ﷺ : «وليخرجن تفلات».

ومعنى تفلات : أي تاركات للطيب.

قالت أم عطية : «كُنَّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهن «أي بتكبير الناس» ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»

وهذا التكبير تُسمع نفسها وتسمع من كانت بجانبها ولا ترفع صوتها كالرجال.

ثانياً: أما حُكم صلاة العيد :

لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال، والأقرب للنصوص أنها واجبة على الرجال، وأنه يأثم من تركها بغير عذر، وهذا مذهب جمع من أهل العلم، واستدلوا على ذلك:

أولاً: بقول الله تعالى {فَصَلِّ}؛ فهو أمر للوجوب.

ثانياً: استدلوا بحديث أم عطية وهو أن النبي ﷺ أمرهن أن يخرجن في الفطر والأضحى «العواتق والحِيض وذوات الخدور».

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن هذا القول : «وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب» وإن كان قول جماهير أهل العلم أنها فرض على الكفاية.

ثالثاً: مكان إقامة صلاة العيد:

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» [متفق عليه].

لأن الخروج إلى الصحراء أو إلى المصلى فيه إظهار هيبة المسلمين وإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وكذلك التقاء المسلمين بعضهم ببعض، وما يحصل من اللقاء والسلام والتهنئة والتزاور، وكل هذه المصالح تكون أظهر في المصلى.

فإن لم يتيسر ذلك فلا مانع للحاجة أن تقام في المسجد.

رابعاً: وقت صلاة العيد:

يبتدئ وقت صلاة العيد من وقت ارتفاع الشمس قيد رمح، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الفطر قليلاً حتى يخرج الناس زكاة الفطر ويكون في ذلك متسع لهم لإخراجها وهي صدقة الفطر .

عن عبدالله بن بسرٍ أنه خرج مع النَّاسِ يومَ فطرٍ أو أضحى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: «إنا كنَّا قد فرَغنا ساعتنا هذه، وذلك حينُ التَّسبيح» أي وقت الضحى.

خامساً: صفة صلاة العيد :

صلاة العيد لها صفة واردة في سُنَّة النبي ﷺ

«صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» [[رواه النسائي ابن خزيمة].

«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» ..

أما صفة هذه الصلاة:

فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن ثم بعد ذلك يكبر سبع تكبيرات. فيكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ثم يكبر هذه التكبيرات وهي نوافل، ثم بعد ذلك يستعيز ويقرأ، ثم بعد ذلك في الركعة الثانية يكبر تكبيرة الانتقال ثم خمس تكبيرات.

جاء في حديث عائشة : «التكبير في الفطر والأضحى الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري الركوع» [رواه ابو داود].

ومن السنة أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد ذلك في الركعة الأولى بـ «ق» وفي الركعة الثانية بـ «اقتربت الساعة وانشق القمر» ، أو في الركعة الأولى بـ «سبح» والركعة الثانية بـ «الغاشية».

«يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» .

جاء في مسلم من حديث جابر قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»

ثم بعد الصلاة يخطب الإمام بالناس ويخص شيئاً من هذه الخطبة للنساء كما خصهن رسول الله ﷺ يأمرهن بما ينفعهن..

سادساً: خطبة العيد:

خطبة العيد خطبتان على قول جماهير أهل العلم.

لما رواه الشافعي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال : «السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس»..

والأمر في موضوع الخطبتين واسع، والله أعلم.

«المشهور عند الفقهاء أن خطبة العيد اثنتان؛ لحديث ضعيف ورد في هذا، ولكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة قال: وأرجو أن الأمر في هذا واسع»..

مسألة: يُكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى:

إذا حضر المصلي إلى المصلى جلس ولا يشرع له تحية مسجد فإنه ليس في مسجد، أما إذا أقيمت الصلاة في المسجد فإنه إذا دخل المسجد صلى ركعتي التحية وهذا لا يكون في مصلى العيد.

«خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» ..

وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها.

إلا أنه إذا رجع إلى بيته فلا بأس أن يصلي ركعتين لما ورد في مسند أحمد: أن النبي ﷺ كان إذا دخل إلى منزله صلى ركعتين.

سابعاً: أمر التكبير في العيد:

التكبير يقسمه أهل العلم:

تكبير مطلق: وهو الذي لا يتقيد بوقت وهذا التكبير في كل عشر ذي الحجة، ودليله قول الله تعالى: ((

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [البقرة: 185]، يجره بهذا في البيوت

والأسواق وفي الأماكن التي يكون فيها الناس وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله - عز وجل -.

وكان ابن عمر وأبو هريرة : يخرجان إلى الأسواق ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما..

التكبير المقيد: «أنه كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقول : الله أكبر»..

مسألة: ما هي صفة التكبير؟:

جاءت صفات لهذا التكبير عن الصحابة ومن ذلك :

1- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

2- الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

وغيرها من الصفات الواردة عن السلف.

مسألة: التهنة :

وردت التهنة عن الصحابة - رضي الله عنهم - والأمر في ذلك واسع وليس هناك ما يجب أن يتقيد به من ألفاظ التهنة

ورد عنهم: تقبل الله منا ومنكم.

ويجوز للإنسان أن يهنئ بما شاء من الألفاظ الجائزة كقول القائل: بارك الله لكم في عيدكم، تقبل الله منكم صالح الأعمال، غفر الله لنا ولكم، ونحو ذلك مما اعتاد عليه الناس فهذا لا حرج فيه إن شاء الله.

ثامناً: من الآداب المتعلقة بالعيد:

أولاً: يشرع الاغتسال لصلاة العيد ولبس ما حسن من الثياب.

كان ابن عمر : يغتسل للعيدين.

«الغسل يوم العيدين سنة، كغسل الجنابة»..

وكان الحسن يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى.

«واتفق الفقهاء على أنه حسنٌ لمن فعله».

ثانياً: من السنة فيما يتعلق بعيد الأضحى :

أنه لا يأكل شيئاً قبل أن يرجع من الصلاة فيبدأ بأضحيته يأكل شيئاً منها إن تيسر له ذلك.

أما في عيد الفطر : يستحب له أن يأكل تمرات قبل صلاة العيد.

ثالثاً:

الذهاب إلى المصلى ماشياً: عن علي بن أبي طالب قال : **«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»**.

قال الترمذي - رحمه الله - : «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر» .

لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فإذا كان المصلى على مسافة ربما لو يمشي فاتته الصلاة فيذهب بسيارته.

رابعاً: أن يذهب من طريق ويرجع من طريق:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أي ذهب من طريق ورجع من آخر.

والحكمة من ذلك هي متابعة النبي ﷺ، والتمس بعض العلماء حكماً في ذلك، منها::

- أن يسلم على أهل هذا الطريق ويسلم على أهل الطريق الآخر .

- أن يشهد له هذا الطريق وأن يشهد له الطريق الآخر .

- أن يتصدق على الفقراء في هذا الطريق ويتصدق على الفقراء في الطريق الآخر.

خامساً: مما يُشرع في العيد:

إظهار الفرح: وإظهار الفرح بلا شك هو مقيد بما أباحه الله - سبحانه وتعالى -

« لتعلم يهود أن في ديننا فُسحة » ..

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا اليوم:

أن يوم العيد ليس يوم معصية لله، فالمعصية ليس لها يوم تباح فيه، فهو يوم شكر لله - سبحانه وتعالى -، ولا يكون الشكر بالمعصية مثل اختلاط الرجال بالنساء، أو من التبرج والسفور للنساء، أو من الخروج إلى الأسواق بأمور تخدش الأدب..

هذا ملخص يسير في أحكام العيدين.

أما ما يتعلق بأحكام الأضاحي، باختصار:

أولاً: فالأضحية: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام تقرباً لله - عز وجل - في عيد الأضحي إلى آخر أيام التشريق.

أما من الكتاب: فقوله تعالى : ((ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)) [[الحج: 32] .

والأضحية من شعائر الله - سبحانه وتعالى -.

أما من السنة: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» ..

هذا دليل على الذبيحة وعلى الأضحية.

ثانياً: ما هي الحكمة من هذه الأضحية؟

قال أهل العلم: من الحِكم : إحياء سنة نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- ، حين أمره الله - عز وجل- بذبح ولده إسماعيل ثم افتداه بذبح عظيم. كذلك قالوا: فيه من التوسعة على النفس وعلى الأهل وإكرام للجار والضيف ونحو ذلك .

ثالثاً:

ودليل ذلك: قوله ﷺ في حديث أم سلمة : **«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»**.

قال أهل العلم: **«إذا أراد أحدكم أن يضحي»** والواجب لا يُعلق بالإرادة.

قالوا: والدليل على أنها سنة مؤكدة ليست بواجبة : أن النبي ﷺ كما في حديث عائشة : أمر بكبش أقرن ذبحه ثم قال : **«بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»** ثم ضحى به..

ووجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: تضحيته - عليه الصلاة والسلام- عن أمته وعن أهله تجزئ عن كل من لم يضح.

ومما يؤيد هذا القول:

«لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها خشية أن يُسْتَنَ بهما» ..

«كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشتري له لحماً ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس».

رابعاً: يشترط في هذه الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام ::

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ((لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) [[الحج: 28].

«أنه كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، فيسمي ويكبر ويضع رجله على صفائحهما»..

ولا بد أن يكون السن معتبراً شرعاً:

فإن كانت من غير الضأن فلا بد من الثني، وأما الضأن فلا بد أن تكون جذعاء.

الثني من الإبل: ما أتم خمس سنين.

الثني من البقر: ما أتم سنتين .

الثني من الماعز: ما أتم سنة.

والجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر .

لا بد أن تكون الأضحية سليمة من العيوب ::

فلا يُجزئ أن يضحي بالعوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن ضلعها، ولا العجفاء التي لا تنقي، ونحو ذلك من العيوب؛ فإنّ هذه لا يُضحى بها.

«لا يجوز من الضحايا العوراء البيّن عورها، و العرجاء البيّن عرجها، و المريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»..

سادساً: وقت الأضحية :

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد.

«من ذبح قبل الصلاة فليذبح مغانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» ..

فيكون وقت الأضحية من بعد صلاة العيد.

وآخر وقت الأضحية: هو آخر أيام التشريق وهو مذهب جمع من المحققين من أهل العلم.

«كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح» ..

سابعاً: مما ينبغي الإعتناء به فيما يتعلق بسنن الأضحية:

«من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمسه من شعره ولا من أظفاره حتى

يضحي» [[رواه مسلم].

ثامناً: ومن السنن في الأضحية:

أن يستقبل القبلة عند الذبح:

جاء عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

تاسعاً: ومن السنة إحداد الشفرة : وهي السكين؛ لان ذلك أسلم للأضحية حتى لا تُعَذَّب.

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»..

عاشراً: يستحب أن يذبح صاحب الأضحية أضحيته بنفسه:

«ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده» ويستحب له أن يأكل من أضحيته ويُطعم ويدخر، قال - عليه الصلاة والسلام-: «كلوا وتزودوا وادخروا»..

الحادي عشر: من الأمور المهمة : لا يجوز إعطاء الذابح شيئاً من الأضحية، يُعطى مال ولا يُعطى من الأضحية.

«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها، وأن لا أعطي الجزار منها»

الثاني عشر: مما يتعلق بالأضحية وجوب التسمية حال الذكاة، وقال بعض أهل العلم: أنها واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان . وهو القول الذي تطمئن إليه النفس.

((وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)).. [الأنعام: 121]

وأما أنها تسقط مع النسيان فلقوله تعالى : ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))، [البقرة: 286]

«إذا نسي أحدكم أن يسم على الذبيحة فليسم وليأكل» ..

والله أعلم، وأسأل الله - عز وجل - بختام هذه الكلمات أن يتقبل منا ومنكم فعل الطاعات، وأن يُغفّر عنا السيئات، وأن يستر عيوبنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أصل هذه المطوية محاضرة بعنوان «أحكام العيدين والأضاحي» في مسجد أم المؤمنين عائشة بالقوز الرابع بمدينة دبي.

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/349>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية